

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

السبق للإسلام، ومناصرته، وتثبيت الدين، وفهم مراميه ومقاصده العامة والخاصة. واتجاه الشافعية وجمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة: أنَّهُ ليس بحجة: لأن الصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد يجوز الخطأ أو السهو عليه، فلا يجب على التابعي المجتهد ولا من بعده العمل بمذهبه، والذي يروى عنه لا يرقى إلى مرتبة الخبر المرفوع، وكان الصحابة يقرون التابعين على اجتهادهم، وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي، فلو كان قول الصحابي حجة على غيره، لما ساع للتابعي الاجتهاد، ولأنكر عليه الصحابي مخالفته لقوله. ويلاحظ أن محل النزاع في حجية قول الصحابي هو بالنسبة لغير الصحابة وهم من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم، لا مجتهدة الصحابة. والواقع أن مذهب الصحابي كمشروع مثل القرآن والسنة لا يقبل بحال، وأما مذهبه كمجتهد فهو كبقية المجتهدين، يؤخذ من قوله ويرد، فلا يكون مذهب الصحابي دليلاً شرعياً مستقلاً فيما هو مقول بالاجتهاد المحض؛ لأن المجتهد يجوز عليه الخطأ، ولم يثبت أن الصحابة ألزموا غيرهم بأقوالهم. ومرتبة الصحبة وإن كانت شرفاً كبيراً، لا تجعل صاحبها معصوماً، ولا تلازم - كما قال الشوكاني (1) - بين فضل الصحابة وارتفاع درجتهم وعظمة شأنهم، وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله - صلى الله عليه وآله - في حجية قوله، والزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد. فإن كان قول الصحابي مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، بأن كان قولاً يخالف القياس، فيعتبر من السنة، ولا خلاف فيه، لأنه لا محمل له الأسماع خبر فيه. سابعاً: الاستصحاب: الاستصحاب يعمل به إذا لم يوجد دليل آخر، قال الخوارزمي في الكافي: وهو